ظاهرة الجريمة والعقاب فی الحقوق والقرآن واقتراح أساليب الوقاية

رحمان مجازی*

الملخص

الجريمة هی أی فعل أو ترک فعل مستحق لعقاب أمنی أو تربوی قد عيّنه القانون. فی هذا البحث تمت دراسة ظاهرة الإجرام، والعقاب من الناحية الحقوقية، ثم اقترحنا أساليب للوقوف أمام وقوع الجريمة. نظرا إلى تصاعد استعمال المخدرات بين الشباب وهبوط عمر البدء به، ونظرا إلى أن التدخين واستعمال المخدرات يعتبران من أهم أسباب الموت فی العالم والتی يمكن الوقوف أمامها، إذن معرفة العوامل الدافعة والمشجعة للتدخين واستعمال المخدرات والعمل، باتجاه حذف هذه العوامل، تعتبر أهم خطوة فی هذا السبيل. وبما أن العائلة هی أول مركز يحتضن الأبناء وتمثل القدوة لهم، ينبغی أن تبدأ المحاولات التثقيفية والخطوات الساعية لمعالجة الظواهر السلبية الاجتماعية من مجتمعات صغيرة كالعائلة.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

الكلمات‌الدليلية: الجريمة، العقوبات، العوامل الاجتماعية، العوامل الاقتصادية، القتل العمدی، السرقة، المخدرات.

*. عضو هيئة التدريس بجامعة آزاد اللإسلامية فی جيرفت.

تاريخ دريافت: ۱۳۸۸/۷/۱۲ ش تاريخ پذيرش: ۱۱/ ۱۰/ ۱۳۸۸ ش

المقدمة

عصرنا هو عصر الاضطرابات والتوترات. هناک اضطرابات دائمية ناتجة من سلبيات أصبحت تؤذينا أكثر من قبل. ابتعاد الإنسان من الأواصر العميقة والمتعالية الإنسانية، ورطه فی أزمة عواطف وقحط فی الفضائل الإنسانية. الإنسان فی هذا العصر معرض لخطر الغرق فی هذا الخوف وهذه الخشية، والشعاع الوحيد المنير لحياته، هو أمله بالتخلص مما حاكه هو فی زمانه هذا بخيوط الألم والقبح. من بين أنواع السلبيات التی أحاطت بهذا الإنسان المضطرب والخائف، لازال ارتكاب الجرائم هو العامل الساحق والمخيف فی هذا الزمان. والمجتمع باعتباره واقعا دائميا قد توزعت فيه دور الأفراد، يقتضی أن يعيش حالة الهدوء والاستقرار. بعبارة أخری يجب أن يشعر المجتمع بأمان دائم وأن يجری هذا الشعور فی شريانه. لكن هذا الشعور لا يمكن أن يتحقق بشكل دائمی، وذلک بسبب وجود الأشرار ومن يشكل خطرا علی أمان المجتمع. فهؤلاء بسبب تعرضهم لهذا الشعور الدائم يشكلون خطرا علی أمان المجتمع.

تعريف الجريمة

طبقا للفقرة ۲ من قانون العقوبات الإسلامی ۱۳۷۰، أی فعل أو ترک فعل مستحق للعقاب بحسب القانون فهو جريمة. الجريمة لغة بمعنی الذنب والجناح والعصيان، وفی النصوص الأدبية (الفارسية) أكثر استخداماتها بمعنی الذنب. وفی الشريعة، الجريمة هی المحظورات الشرعية التی منعها الله سبحانه وتعالی عن طريق الحدود والتعزيرات. المحظورات هی الإتيان بفعل ممنوع. وأما تقييد المحظورات بالمحظورات الشرعية، يشير إلی أنه يجب أن تكون الجريمة ممنوعة شرعا. (گلدوزيان، ۱۳۸۴ش: ۷۸۹)

الجرائم علی الأفراد

المقصود من الجرائم علی الأفراد هی الجرائم التی تؤدی إلی أضرار جسمية. طبعا بحسب شدة الأضرار وضعفها وأسلوب ارتكاب الجريمة، تترتب الآثار والنتائج والمجازاة عليها. هذه

الأضرار تقسم فى القانون إلى الأضرار الجسمية العمدية والأضرار الجسمية غير العمدية. (گرجی زاده، ۱۳۷۵ش: ۵۰)

الف. القتل العمدى

القتل أو سلب حياة انسان حى يعتبر أهم جناية ترتكب تجاه أفراد الناس. لهذا على رغم مخالفة بعض الحقوقيين والفلاسفة فى القانون فى الكثير من الدول، عقاب القتل العمدى هو الإعدام. وفى الحقوق المقررة فى ايران فى الفقرة ۲۰۵ من قانون العقوبات الإسلامى قد قرر: القتل العمدى يوجب القصاص، ومن حق أولياء الدم بإذن ولى الأمر أن يجروا القصاص على القاتل مع مراعاة الشروط، ومن حق ولى الأمر أن يفوض هذا الأمر إلى رئيس القوة القضائية أو أى أحد آخر. (المصدر نفسه: ۴۵)

وفى بلدنا، طبقا للفقرة ۲۲۱ والفقرة ۲۲۵ من قانون العقوبات الإسلامى قد رفعت المسؤولية من القاتل فى الموارد التالية: على أساس الفقرة ۲۲۱ من قانون العقوبات الإسلامى، إن قتل مجنون أو غير بالغ أحدا عمدا، فيعد قتله خطأ ولا يقتل قصاصا، بل يجب أن يدفع وليهما العاقل الديۀ للورثة.

نصوص قرآنية فى قانون قتل النفس

احترام الإنسان وتحريم قتل الإنسان من الأمور التى اهتم بها القرآن الكريم وأشار إليها فى عدة أماكن.

نحو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (بنى اسرائيل: ۳۳)

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ۳۲)

وقوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ۵)

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٩٣)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢)

ب. قطع العضو والضرب والجرح

تعريض الإنسان لصدمات جسمية لم تصل إلى القتل، يمكن أن يقع على ثلاثة أشكال: الأول: أن يقطع عضو من أعضاء الإنسان؛ الثانى: أن يجرح الإنسان أو يصاب برأسه أو بعظمه؛ الثالث: أن يضرب عمدا.

طبقا للفقرة ۵۶ من قانون الحدود، والقصاص، والفقرة ۲۷۰ من ملحق قانون العقوبات الإسلامى، قطع العضو أو جرحه على ثلاثة أشكال: عمدى، شبه العمدى وخطأ. إذا أدى التعرض الجسمى العمدى إلى قطع أو جرح أو رضوض فى العضو، فيستحق القصاص أو الدية بحسب موارده. ومن حق المجنى عليه أن يبادر لقبول الدية فى إجراء فقرات ۴۸۰ إلى ۴۸۶ من قانون العقوبات الإسلامى. (كرمى جم، ۱۳۷۴ش: ۱۴۳)

ج. الجرائم الناتجة عن مخالفة قوانين المرور

فى الجرائم الناتجة عن مخالفة المرور، المراجع القضائية وبطلب المدعى الخاص، تحكم بجبران الضرر المادى الموجب للضمان اللاحق بالمتضرر. وبمقتضى الفقرة ۷۱۴ من قانون العقوبات الإسلامى إذا كان القتل غير العمدى بسبب عدم الاحتياط أو عدم مهارة السائق سواء فى وسائل النقل البرية أو المائية أو الهوائية أو بسبب سائق دراجة بخارية، يحبس المرتكب لمدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا طالب ولى الدم بالدية يحكم عليه بدفع الدية. (نوربها، ۱۳۷۷ش: ۴۸)

د. الانتحار

إذا كان المقتول نفس القاتل، فهذا انتحار. وطبعا فى القوانين الجزائية فى ايران، الانتحار

والبدء به والتعاون عليه لم يعد جريمة وليس عليه عقاب، وذلک لأن تحميل أی عقاب علی المنتحر لن يشكل مانعا أمام الانتحار، وأی رد فعل قانونی سوف يعرض عائلة المنتحر وأقربائه إلی صدمات مادية وروحية. يقول الله سبحانه وتعالی فی هذا الخصوص: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)

الجرائم تجاه الأموال ومالكية الأفراد

الف. السرقة

تعريف السرقة: السرقة هی سلب أموال الغير خفية. فقد جاء فی كتاب وسيلة النجاة فی تعريف السارق أنه: «السارق من أخذ مال الغير منحرز مثله مستخفيا.»

وجريمة السرقة تتم عن طريق أفعال، كسلب ونهب وأخذ مال الغير بدون رضی المالک أو المتصرف بالمال ومصلحتهما. لهذا طبقا للفقرة ١٠٩ من قانون العقوبات الإسلامی، التعزير المترتب عليه ٧۴ جلدة. وطبقا للفقرة ٢١٣ من قانون العقوبات الإسلامی إذا ألقی القبض علی السارق قبل ما يخرج المال من حرزه، فلا يجری عليه الحد.

نصوص قرآنية فی جرم السرقة

أشار القرآن الكريم إلی جرم السرقة وجزائها من خلال آيتين:

الأولی هی قوله تعالی:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء: ٣٨)

والثانية هی قوله تعالی: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٩)

ب. تحرير الصک بلا رصيد

المقصود من تحرير الصک بلا رصيد هو أن يكون تحرير الصک بحيث يمتنع المصرف من دفع المبلغ بسبب إحدی العلل القانونية. الفقرة ١١ من قانون تحرير الصک المقرر بتاريخ

۱۳۵۵ المعدل بتاريخ ۱۳۷۲ قد علقت الملاحقة والتحقيق فی الجرائم الناتجة عن تحرير الصک بلا رصيد علی شکوی صاحب الصک. طبعا إذا لم يقدم صاحب الصک لاستلام مبلغ الصک لمدة ستة أشهر أو لم يقدم علی الشکوی بعد صدور شهادة عدم تسديد الصک بستة أشهر، فبعد ذلک لا حق له أن يقدم شکوی جزائية. (گرجی‌زاده، ۱۳۷۵ش: ۴۳)

عقاب ارتکاب جريمة تحرير الصک بلا رصيد

الفقرة ۷ من قانون تحرير الصک: عقوبة جريمة تحرير الصک غير القابل للتسديد، هو الحبس التعزيری لمدة ستة أشهر إلی سنتين بالإضافة إلی جزاء نقدی معادل لربع مبلغ الصک أو ربع المبلغ الباقی فی وقت تسليم الصک للمصرف. طبعا کما هو واضح مبلغ الصک أو المبلغ الباقی، قد أقر به کأساس لتعيين جزاء الحبس، ولکن فی تعيين الجزاء النقدی فهو مؤثر ليس إلا علی هذا الترتيب يعتبر الجزاء النقدی المقرر، جزاء نسبيا لا ثابتا.

ج. الاحتيال

کل من غر الناس بالحيل والمکر بوجود الشرکات أو مراکز التجارة أو المعامل أو المؤسسات الموهومة، أو غرهم بوجود اختيارات واهية، أو أملهم بأمور لا حقيقة لها أو خوفهم من حوادث و وقائع لا واقع لها، أو اختار لنفسه اسما أو عنوانا أو منصبا مجعولا و قام بأخذ أموال الناس أو أسنادهم أو کمبيالاتهم أو وثائقهم بهذه الطرق أو الطرق الخداعية الأخری وسلب أموال الغير، فيعد هذا محتالا ويحکم عليه بحبس سنة إلی سبع سنين ودفع ما يعادل المال الذی أخذه.

د. الخيانة فی الأمانة

فی هذه الجريمة يتم إعطاء المال من قبل المالک أو المتصرف إلی شخص آخر، ثم يبادر الأمين بتصاحبه أو إتلافه أو استعماله من غير إذن. جريمة الخيانة فی الأمانة من الجرائم التی هی تجاه مالکية الأفراد وتبتنی علی تصاحب مال باحتيال تم تسليمه إلی الشخص

الآخر باختيار وعن طريق عقد أو حكم قانونى. والخيانة فى الأمانة هى موضوع الفقرة ۶۷۴ من قانون العقوبات الإسلامى فى قسم التعزيرات وقد قرر فيه أنه: إذا سلمت أموال منقولة أو غير منقولة أو بعض الأوراق، كالكمبيالة والصك والوصل وأمثالها لأحد بعنوان الإجارة أو الأمانة أو الرهن أو للوكالة أو أى شأن آخر، سواء بأجرة أو بدونها وكان القرار على أن يسترد هذا المال أو يصرف لشىء معين، ثم استعملها الأمين بوجه يضر المالک أو المتصرف أو تصاحبها أو أفقدها، يحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حسب مواردها.

نصوص قرآنية فى موضوع الخيانة فى الأمانة

إن القرآن قد أكد على حفظ الأمانة، والامتناع عن الخيانة فى الآيات التالية:

﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء: ۵۸)

هتک الأخلاق والعفة العامة:

الف. العلاقات غير المشروعة

يطلق على كل من هذه الأعمال من قبيل الزنا، اللواط، المساحقة، التفخيذ، المضاجعة، التقسيل والقيادة، الأعمال المنافية للعفة. إذا ابتعد المجتمع من الزواج الصحيح الشرعى بسبب بعض الخرافات والتجملات والبدع والأعراف غير المحمودة، عند ذلک تظهر العلاقات غير المشروعة. (شلويرى، ۱۳۸۰ش: ۶۹)

الزنا والفحشاء من أقبح الذنوب وأشنعها، ومن أهم عوامل الفساد الأخلاقى وضياع المجتمع وتمزق البيت والعائلة. ولهذا فى جميع الأديان وفى أكثر الأقوام والملل يعد هذا العمل حراما ومستلزما للعقوبة والجزاء.

نموذج من نص قرآنى فى موضوع العلاقات غير المشروعة

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ۲)

ب. شرب الخمر

شرب الخمر كان رائجا فی الجاهلية، وقبل ظهور الإسلام بشكل واسع جدا وكان قد أصبح بلاء عاما، بحيث قال بعض المؤرخين أنه يتحدد حب العرب فی الجاهلية بثلاثة أمور: الشعر، والخمر والحرب! ويبدو من الروايات أن حتی بعد تحريم الخمر، كانت ممنوعيته علی بعض المسلمين صعبة وثقيلة جدا، حتی أنهم كانوا يقولون: ما حرم علينا شیء أشد من الخمر.

وفی الآية ۶۷ من سورة النحل يقول الله سبحانه وتعالی: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ بعد ذلک يقول سبحانه فی الآية ۴۳ من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ طبعا لم يكن مفهوم هذه الآية هو حلية شرب الخمر فی غير الصلاة، بل الخطة هی التحريم التدريجی. و بعبارة أخری هذه الآية ساكتة عن السكر خارج الصلاة ولم تصرح بشیء. لكن بعد ما تعرف المسلمون علی الأحكام الإسلامية وتهيأوا فكريا لاستئصال هذه المفسدة الاجتماعية العظمی التی كانت قد نفذت فی أعماق وجود ذک المجتمع وكيانه، جاء الحكم النهائی بصراحة كاملة وبيان قاطع فلم أبقی مجالا لذوی الحجج. فكانت هذه الآية التی أشرنا إليها هی الحكم الصريح فی هذا الأمر. مما يلفت النظر هو أن فی هذه الآية قد تم التأكيد علی ممنوعية هذا الفعل بتعابير مختلفة: ۱. بدأت الآية بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ مشيرة إلی أن مخالفة هذا الحكم يتعارض مع روح الإيمان. ۲. بعد ذلک تأتی كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ لتدل علی الحصر والتأكيد. ۳. جعل الخمر والقمار من قبيل الأنصاب التی هی من أنواع الأصنام، وهذا يعنی إن خطر الخمر والقمار بدرجة يجعلهما فی عداد عبادة الأصنام. ولهذا جاء عن النبی (صلی الله عليه وآله) أنه قال: شارب الخمر كعابد الوثن.

نص قرآنی فی موضوع جرم شرب الخمر

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ۲۱۹)

ج. جريمة الإدمان وبيع المخدرات وشراءها

قد عرف الإدمان فى منظمة الصحة العالمية بما يلى: المدمن هو الذى بسبب استعماله المتكرر والمداوم للمخدرات أصبح متعلقا بالمخدرات وبعض الأدوية. فى الحقيقة الإدمان عبارة عن حالة مزمنة ـ بسبب تكرار استعمال المخدرات أو بعض الأدوية ـ ولها العلامات الأربع التالية: الأولى: هى أنه بسبب استعمال المخدرات والأدوية بشكل مكرر، تظهر عادة روحية فى الإنسان وبسبب الحاجة والرغبة النفسية، ينجر ويساق إلى استعمال المخدرات والأدوية إلى حد الوسواس. الثانية: ازدياد مقدار استعمال المخدرات دائما من أجل الحفاظ على أثر المخدرات. الثالثة: تظهر علامات خاصة فى المريض فيما إذا انقطع استعمال المخدرات أو الأدوية. الرابعة: الإدمان على المخدرات أو بعض الأدوية يترك أضرارا على نفس الإنسان والمجتمع. (كارگر، ١٣٨٠ش: ٨٧)

عقوبة جريمة الإدمان وبيع المخدرات وشراءها

وفقا لقانون مكافحة المخدرات المقرر بتاريخ ٣ آبان ١٣٦٧ش فى مجمع تشخيص مصلحة النظام، على أساس البند الخامس من الفقرة الأولى من القانون المذكور، استعمال المخدرات بأى شكل وطريق جرم إلا فى الموارد التى استثناها القانون. ومن تاريخ لزوم إجراء هذا القانون يجب على جميع المدمنين على المخدرات المذكورة فى الفقرة ٨ (هروئين، مرفين، كوكائين، متادون، وباقى المشتقات الكيماوية للمروفين والكوكائين وكذلك العصارة الكيمياوية للحشيش وزيت الحشيش) أن يبادروا للترك لمدة ستة أشهر ويجب على لجنة مكافحة المخدرات أن تسلم المدمنين إلى مراكز ترك الإدمان من تاريخ تصويب القانون وعلى أساس البرنامج ومع مراعاة الأولويات. فى تاريخ ١٧ آبان ١٣٧٦ش صوب مجمع تشخيص مصلحة النظام، قانون إصلاح قانون مكافحة المخدرات وألحق به بعض الفقرات. على أساس هذا القانون من يباشر بشراء الترياک أو المواد الأخرى كالبنج والجراس وبعض منتجات الترياک، أو يقوم بحملها وإخفائها وكان مقدارها اكثر من خمس كيلو غرام، أو يدخّل فى البلد الهروئين أو المروفين أو الكوكائين وباقى المنتجات الكيمياوية للمروفين والكوكائين

أو يباشر بإنتاجها أو صناعتها أو توزيعها أو بيعها وشرائها أو يعرضها للبيع أو يقوم بحفظها أو إخفائها أو حملها وكان مقدارها أكثر من ثلاثين غراما، فعقابه هو الإعدام. (زمانی‌بور، ۱۳۶۶ش: ۹۴)

وطبقا للفقرة ۴۲ من قانون إصلاح قانون مكافحة المخدرات وإلحاق بعض الفقرات به، يسمح للقوة القضائية أن تحجز بعض المحكومين فی مخيمات خاصة مع ظروف صعبة أو عادية بدل حبسهم فی السجن.

اقتراحات وآليات إجرائية

نظرا إلى تصاعد شيوع استعمال المخدرات بين الشباب وهبوط عمر البدء به ونظرا إلى أن التدخين واستعمال المخدرات يعتبران من أهم أسباب الموت فی العالم والتی يمكن الوقوف أمامها، إذن معرفة العوامل الدافعة والمشجعة للتدخين واستعمال المخدرات والعمل باتجاه حذف هذه العوامل، يعتبر أهم خطوة فی هذا السبيل. وبما أن العائلة هی أول مركز يحتضن الأبناء وتمثل القدوة لهم، ينبغی أن تبدأ المحاولات التثقيفية والخطوات الساعية لمعالجة الظواهر السلبية الاجتماعية من مجتمعات صغيرة كالعائلة. (روزبهانی، ۱۳۷۸ش: ۵۴)

يلاحظ أن الأولاد الذين آباؤهم مدمنون، يعانون من اختلال فی علاقاتهم الفردية سواء فی المدرسة أو فی المجتمع.

بحسب الإحصائيات الموجودة، فترة الابتلاء بالإدمان من ۱۸ إلى ۲۵ سنة. هذه المرحلة من أكثر الفترات حساسية فی حياة الشاب. هناك مجموعة من العوامل المعرضة للخطر فی هذه السنين العصيبة منها: تشتت العائلة، الابتعاد عن العائلة والشعور بالوحدة، الهروب من النفس وانهيار الشخصية، قلة العلاقات العاطفية بين أعضاء العائلة، الفقر الثقافی والاقتصادی، عدم وجود برنامج صحيح لأوقات الفراغ، الرغبة فی الهيجان، الافتقار إلى عزة النفس، الشعور بفقدان القيمة والكفاءة، الهروب من الحقيقة، الهبوط فی مستوى الدراسة، الانكسارات العاطفية، القلق تجاه العمل فی المستقبل، فقدان الهدف فی الحياة والتأثر الشديد من أقران الشاب فی العمر.

وفی سبیل الوقایة والوقوف أمام ابتلاء الشباب والمراهقین بظاهرة الإدمان یمکن أن نقترح هذه الأسالیب بشکل عام: البرمجة لملئ أوقات فراغ المراهقین باعتبارهم الشریحة المعرّضة للخطر وذلک عن طریق توسعة المراکز الریاضیة والثقافیة والفنیة والتعلیمیة، البرمجة فی سبیل تعلیم المهارات وأسالیب الحیاة للمعرّضین للخطر، تعلیم الوالدین علی التعامل المناسب مع الأبناء وإیجاد أجواء آمنة فی البیت لاجتناب الفرار العاطفی عند الأبناء وکذلک إعطاؤهم بعض المسؤولیات وإعطاؤهم فرصة إظهار وجودهم للوقوف أمام اضطرارهم للأسالیب المنحرفة لإظهار الوجود. (المصدر نفسه: ۶۶)

مقترحات لتقلیل جرائم النساء فی المجتمع

۱. التمهید لاشتراک النساء فی الحرکات الاجتماعیة وتشجیعهن لهذا الأمر: بما أن النساء یعتبرن القوی غیر الفعالة فی المجتمع ولیس لهن دور ملحوظ فی النشاطات الاجتماعیة، لهذا یمکن عن طریق التمهید لاشتراک النساء فی النشاطات والحرکات الاجتماعیة وتشجیعهن لهذا الأمر وتقدیر عملهن، یمکن أن نقف أمام انحراف النساء إلی حد کبیر.

۲. إیجاد مراکز المشاورة لفترتی قبل الزواج وبعدها: بما أن أکثر المجرمات متزوجات، فیمکن أن نستنتج أن الزواجات الفاشلة والمفروضة التی تؤدی إلی عدم الانسجام بین الأزواج، قد تسبب مقدمات الانحراف والشذوذ بین النساء، لهذا بإیجاد هذه المراکز ورفع مستوی الوعی والفکر بین النساء عن طریق المشاورة، یمکن الوقوف أمام الشذوذ بین النساء.

۳. تخفیف التبعیة الاقتصادیة لدی النساء: بما أن أکثر النساء یعتبرن سبب إجرامهن هو المشاکل المالیة والفقر، إذن یمکن أن نستنتج أنه إذا انحلت مشاکل النساء المالیة وتخلصن من هذه المشکلة، عندئذ یهبط احتمال انحرافهن.

۴. توفیر الوسائل الترفیهیة والریاضیة للنساء فی سبیل ملئ أوقات فراغهن: بما أن فی بلدنا مع الأسف لم تتوفر الوسائل الترفیهیة والریاضیة الخاصة بالنساء، أو قلیلة جدا، وبالتالی فالنساء لم تکن لهن الوسائل الترفیهیة والریاضیة الکافیة لملأ أوقات فراغهن، فالنساء اللاتی

يفقدن المراقبة القوية من قبل أنفسهن وغيرهن سوف يتعرضن للانحراف.

۵. توفير وسائل الدراسة والتعليم للنساء: بما أن أكثر النساء المجرمات، أميات أو أشبه بالأميات ويعتبرن هذه الحالة من العوامل المؤثرة فی انحرافهن، إذن فی سبيل الحيلولة دون انحراف النساء يجب أن توفر لهن وسائل الدراسة والتعليم لكی يرتفع مستوی معلوماتهن من جانب، وينزل مستوی انحرافهن إلی حد كبير من جانب آخر.

۶. إقامة الدروس لتعليم بعض المهن للنساء: إقامة هذه الدروس، بالإضافة إلی تأثيرها فی ازدهار قابليات النساء وبث الخلاقية فيهن، يمكن أن تمهد لاشتغال النساء بعمل اقتصادی فی المستقبل والتكسب عن طريقه. (كارگر، ۱۳۸۰ش: ۵۲)

المصادر والمراجع

روزبهانی، ت. ۱۳۷۸. *نقش خانواده به عنوان عامل و مانع بزهکاری نوجوان* (با تکیه بر نظم در خانواده). رسالة ماجستير. فرع دراسة العلوم الاجتماعية: جامعة الزهراء.

زمانی‌پور، خ. ۱۳۶۶. *بررسی رابطه از هم گسیختگی خانواده*، فقر اقتصادی و اعتیاد با جرائم سرقت وفروش مواد مخدر. رسالة ماجستير. فرع العلوم الاجتماعية: جامعة طهران.

شلويری، گلرخ و پولادی، محمد. ۱۳۸۰. «*بررسی علل و انگيزه‌های بزهکاری زنان*». *إصلاح و تربيت*. السنة السابعة. العدد ۷۸. طهران.

الموسوی الخمينی، الإمام سيد روح‌الله. لاتا. *تحرير الوسيلة*. المجلد الثانی. قم: مؤسسة نشر اسلامی.

كارگر، م. ۱۳۸۰. «*بررسی تأثير خانواده در گرايش زنان به اعتياد*». *اصلاح وتربيت*. السنة السابعة. العدد ۷۸. طهران.

كرمی جم ديوان، ح. ۱۳۷۴. *بررسی علل و عوامل مؤثر بر ارتكاب قتل عمد در استان لرستان*. رسالة ماجستير. فرع علم الاجتماع: جامعة طهران.

گرجی زاده، ش. ۱۳۷۵. *قانون مجازات اسلامی*. الطبعة الأولی. طهران: طلايه.

گلدوزيان، ا. ۱۳۸۴. *حقوق جزای اختصاصی*. الطبعة الحادية عشرة. طهران: جامعة طهران.

نوربها، رضا. ۱۳۷۷. *زمينة جرم‌شناسی*. طهران: طبعة أحمدی.

Centers for Disease control and prevention. Tobacco use-United state; 1900-1999:MMWR 1999;48:786-993

Wilevs, R.w. Sergeat, J.A. Gunning,W.B. Psychological mechanisms of enhanced risk addiction in children of alchoholies: A dual dathway? Acta pea diatr 1994; 404:9-13.